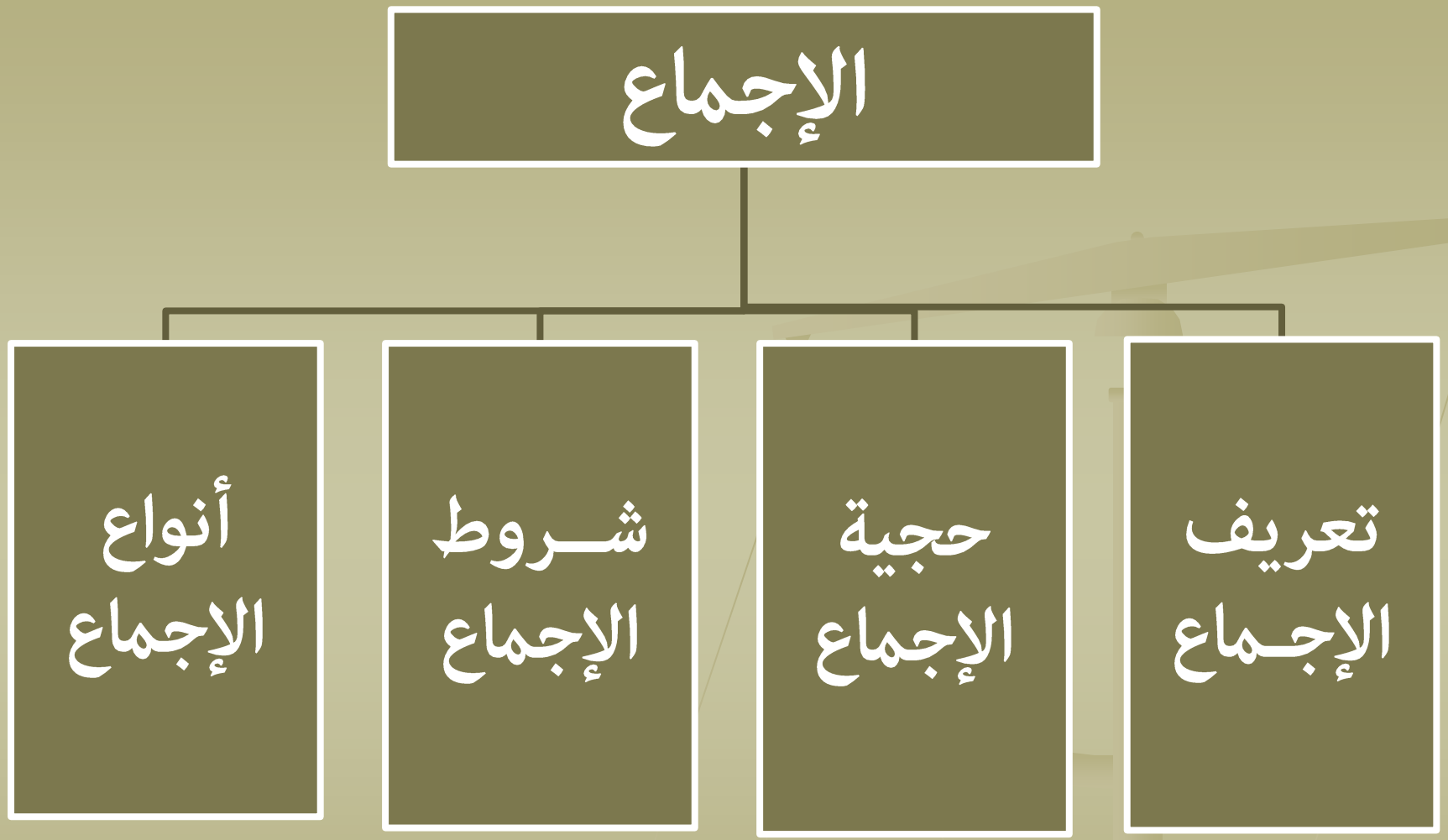
الإجماع
تعريف الإجماع
حجية الإجماع
شروط الإجماع
أنواع الإجماع

تعريف الإجـماع

الإجماع لغة:

يُطلق على معنيين:

المعنى الأول: **العزم والتصميم على الشيء**، ومنه قوله تعالى: ﴿ **فاجمعوا أمركم** ﴾ [يونس: 71] أي: اعزموا عليه، وقوله - صلى الله عليه و سلم-: **(من لم يجمع الصيام قبل الفجر؛ فلا صيام له)** أي: من لم يعزم عليه.

المعنى الثاني: **الاتفاق**، يقال: أجمع القوم على كذا، أي: اتفقوا عليه.

الإجماع اصطلاحاً:

اتفاق المجتهدين، من أمة محمد - صلى الله عليه و سلم- على أمرٍ من الأمور في عصر غير عصر الرسول.

الإتفاق: هو الاشتراك في الاعتقاد، أو القول، أو الفعل.

ا لمجتهدون: قيد يخرج به اتفاق غيرهم من العوام، فلا عبرة به، ولا بوفاقهم ولا بخلافهم.والمجتهد من بلغ رتبة الاجتهاد، و لا من غير المسلمين

على أمر من الأمور: ويقصد بالأمور الشرعية، واللغوية.

في عصر غير عصر رسول الله - لأن المجتهدين في عصره كان فيهم رسول الله (لسنة النبوية)

أدوار تاريخ الإجماع

دور عصر الصحابة : في هذا الدور ظهر الإجماع ، من ذلك أبوبكر الصديق رضي الله عنه فقد جمعهم عند جمع القرآن وكذلك فعل عمر رضي الله عنه في عدة أمور منها : ميراث الجدةوفي عصر عثمان جمع القرآن على مصحف واحد، ...

دور عصر التابعين : نظرا لتوزع العلماء والفقهاء والمحدثون في كثير من الأمصار (البلدان)كالشام والعراق ومصر وخراسان فقد تعذر الاجماع ونذر

عصر الإجتهاد : وكان أول ماظهر بداية جمع الإجماع عند الإمام مالك باهتمامه بإجماع أهل المدينة وعند أبي حنيفة بالتزامه وحرصه على اجماع أهل الكوفة , وبهذا حرص كل إمام على أن يلتزم باجماع من سبقه وبدأت بعد ذلك اتسعت دائرة الإجماع .

عصر فقهاء المذاهب : في هذا الدور استقر عند الكثير من المنتسبين للمذاهب الفقهية وعند أئمتهم حجية الإجماع ونضوجه كمصدر للتشريع الإسلامي فقد عمل العلماء المتقدمين على هذا المصدروحصروا مسائله وضبطوا قواعده بحيث أصبح مصدرا للتشريع له دوره في الاجتهاد و استخلاص الاحكام.

حجية الإجماع

من الكتاب والسّنَّة والمعقول.

<u>من الكتاب</u> ﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين لهم الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا﴾. سورة النساء الاية 115

توعد الله تعالى على مخالفة سبيل المؤمنين، دليل على وجوب إتباع سبيلهم، وحرمة مخالفته و ان سبيل غير مؤمنين باطل، وسبيل المؤمنين هو ما أجمعوا عليه والتزموه

وقوله تعالى : ((**واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرّقوا . .**)) وقوله تعالى : ((**ومن يشاقق الرسول من بعد ماتبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ماتولّى ونصله جهنم وساءت مصيرا**)) وقوله تعالى : ((**ولو ردوه إلى الله وإلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم . .**)) والذين يستبطونه العلماء المجتهدون مما يدل على أن قولهم واجماعهم معتبر وأصل من أصول الشريعة .

ومن السنة :

1ـ قوله صلى الله عليه وسلم : (لاتجتمع أمتي على ضلالة)[1]

حديث ابن مسعود : (مارآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن)

والمعقول.

إجماع الأمة على شيء إما أن يكون حقّاً وإما أن يكون باطلاً ، فإن كان حقّاً فهو حجة ، أما الباطل فمردود و لا يقوم دليلا لأن الأمة لا تجتمع على خطأ.

شـــروط الإجماع

- لابد أن يكون الإجماع مبنياً على مستند صحيح من كتاب أو سنة
- أن يقع الإتفاق من من أهل الإجتهاد الموصوفين بالعدالة ومجانبة البدع فلا عبرة بوفاق العوام ولا بخلافهم.
- أن يكون المجمعون من المسلمين . أن يكون الإجماع بعد عصر رسول الله - - صلى الله عليه و سلم
- اتفاق جميع المجتهدين، فإذا لم يتفق جميع المجتهدين بأن خالف بعضهم في الحكم الذي يراد الإجماع عليه، لم ينعقد الإجماع .

أنواع الإجماع

ينقسم الإجماع إلى قسمين وذلك باعتبار طرق تحصيله وتكوينه :

اجماع صريح : وهو اتفاق آراء المجتهدين بأقوالهم أو أفعالهم على حكم مسألة معينة كأن يجتمع العلماء من فقهاء وأصوليون فيبتوا في مسألة معينة ويبدي كلٌ منهم رأيه صراحة وتتحد الفتاوى على حكم معين فيكون بذلك اجماعاً وهذا حجة وأصل معتبر عند جمهور أهل العلم قديماً وحديثاً .

اجماع سكوتي : وهو أن يقول بعض المجتهدين في العصر الواحد قولاً ف مسألة معيّنة ويسكت بقية العلماء أو الباقون منهم في ذلك العصر أو غيره عن هذا الإجماع .

وللعلماء في هذا الإجماع السكوتي أقوال وأكثرهم على اعتباره بشروط وإن لم يعتبر فأقل أحواله أن يكون حجة يحتج به على الحكم الشرعي

الإجماع قطعي ، وظني .

1- القطعي : ما يعلم وقوعه من الأمة بالضرورة ، كالإجماع على وجوب الصلوات الخمس ، وتحريم الزنى ، وهذا النوع لا أحد ينكر ثبوته ، ولا كونه حجة ، ويكفر مخالفة إذا كان ممن لا يجهله .

2- الظني : ما لا يعلم إلا بالتتبع والاستقراء ، وقد اختلف العلماء في إمكان ثبوته ، وأرجح الأقوال في ذلك رأي شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال : " والإجماع الذي ينضبط ما كان عليه السلف الصالح ، إذ بعدهم كثر الاختلاف وانتشرت الأمة " . أهـ .

من المسائل المجمع عليها

- جواز التيمم بالصعيد الطاهر إذا عُدم الماء .
- الصلاة أحد أركان الإسلام الخمسة .
- الصلوات خمس في اليوم والليلة .
- الأذان والإقامة مشروعان للصلوات الخمس والجمعة ..
- وجوب الزكاة في الأموال الأربعة : النقدان , وعروض التجارة , وبهيمة الأنعام , والزروع والثمار .
- جواز افطار المريض في نهار رمضان ويقضي .
- المرأة في الحج كالرجل فهو فرض عليها .
- استلام الحجر الأسود مسنون .
- عدم وجوب الحلق على النساء وأن عليهن التقصير .
- تحريم الربا والتعامل به وشهود بيعه .

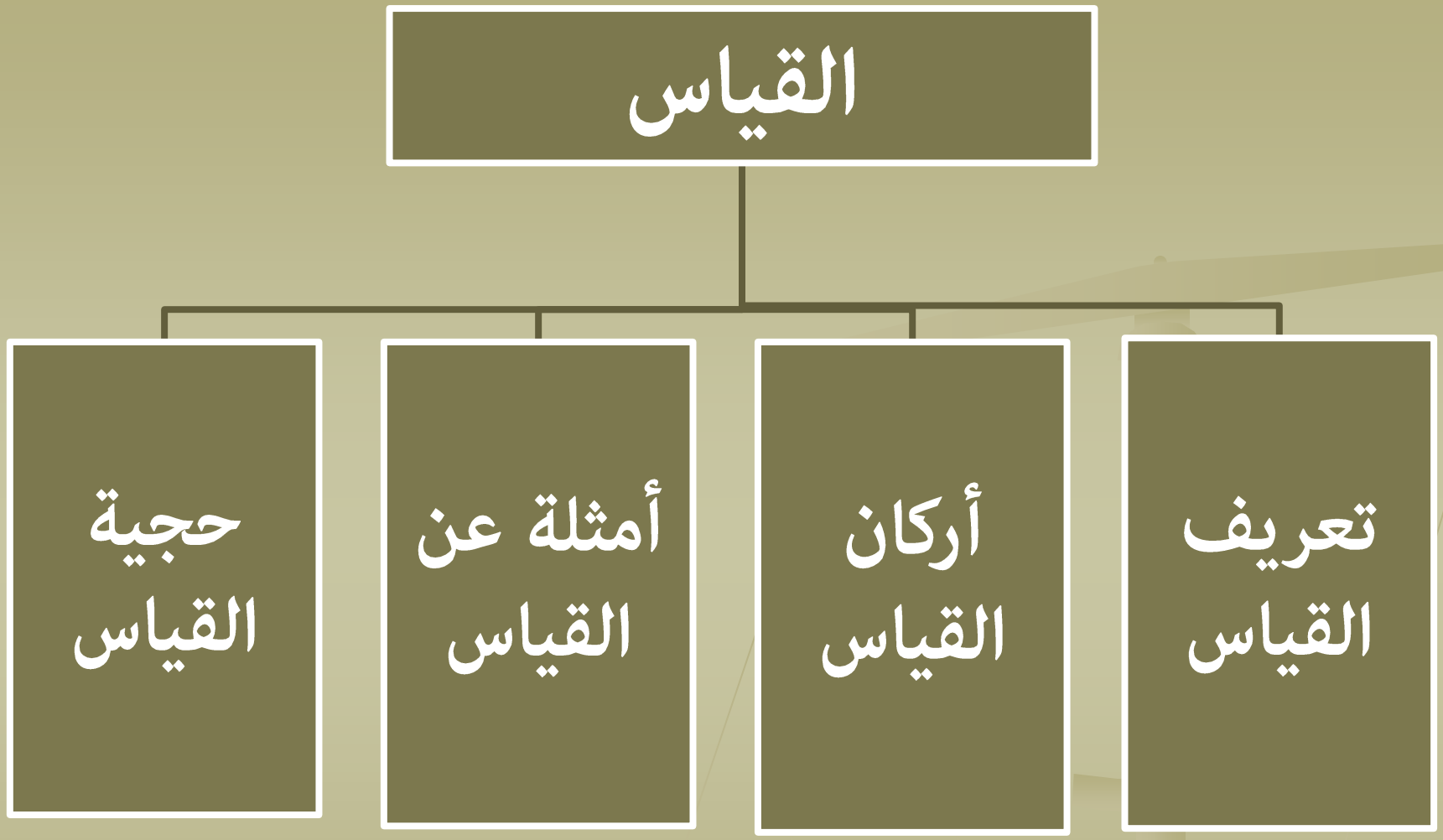
القياس
تعريف القياس
أركان القياس
أمثلة عن القياس
حجية القياس

تعريف القياس

القياس في اللغة: هو التقدير والمساواة.

التقدير:معرفة قدر الشيء.مثال: قاس الثوب بالمتر عرف مقداره به.

المساواة:بين شيئين سواء كانت حسية مثل قست الشيء بالشيء أي ساويته به، أو معنوية كقولنا فلان لا يقاس بفلان ،أي لا يساويه في المكانة و القدر.

في الاصطلاح:الحاق امرلم يرد حكمه في كتاب الله أو السنة أو الاجماع بأمر ورد حكمه في أحدهما لاشتراكهما في العلة

في الاصطلاح:رد الفرع إلى الأصل في الحكم بعلة تجمعهما حكمه في أحدهما لاشتراكهما في العلة.

شرح التعريف:

رد :معناه إلحاق،و يقصد به المساواة و إعطاء حكمه

الفرع: الامر الذي لم يرد حكمه في كتاب الله أو سنة رسوله و اجماع المجتهدين .

الحكم :وهو حكم الاصل و يراد به اسناد امر لآخر مثل :الصلاة واجبة (الوجوب)و الربا حرام (التحريم)

الأصل:أمر ورد حكمه في كتاب الله أو سنة رسوله و اجماع المجتهدين

العلة: الوصف الجامع بين الفرع و الاصل

أركان القياس

الاصل،	الفرع	العلة	الحكم
• و هو المقيس عليه، و يقصد به المحل الذي ثبت له الحكم بالدليل ،النص أو الاجماع	• هو المقيس و هو المحل الذي ثبت الحكم في بالقياس لا بالنص	• الوصف الظاهر المنضبط الذي يناسب الحكم يتحقيق مصلحةإما بجلب منفعة أو دفع مضرة	• هو الأثر الشرعي الثابت في مسألة يراد قياس غيرها عليها

أمثلة عن القياس

النبيذ على الخمر فى الحرمة بجامع وجود الإسكار فى كل منهما. وهذا المثال يظهر منه أركان القياس الشرعى وهى: الأصل، والفرع، وحكم الأصل، والعلة الجامعة بين الفرع والأصل.فالخمر أصل يقاس عليه ورد تحريمه بنص الكتاب الحكيم]إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه [(المائدة 90)،والنبيذ فرع يقاس على الخمر، وحكم الأصل هو الحرمة الثابتة بالنص،

قياس المخدرات على الخمر الجامع الإسكار

- قياس الأرز على القمح في جريان الربا والجامع هو المطعومية والإدخار والاقتيات عند المالكية

- -قياس "بيع المسلم على بيع أخيه" على "كراء المسلم على كراء أخيه" والجامع هو الإعتداع على حق الغير ووجود النزاع.

-قياس البيع وقت النداء على الرهن في ذلك الوقت الجامع هو احتمال تفويت صلاة الجمعة.

-قياس جواز الحج عن الميت على جواز الصدقة عليه والجامع:كلاهما عمل صالح.

-قياس جواز دفع الزكاة بالقيمة على دفعها بالقوت والجامع: هو دفع حاجة الناس،

حجية القياس

اختلف الفقهاء في حجية القياس :

1- مذهب جمهور العلماء، وهو الاحتجاج بالقياس مطلقا، ولهم على ذلك أدلة من النقل والعقل.

2- مذهب الظاهرية، وهو إسقاط الاحتجاج بالقياس مطلقا ومنعه، ولهم على ذلك أدلة أيضا.

استدل الجمهور لمذهبهم في الاحتجاج بالقياس بأدلة كثيرة أهمها:

آ- قوله تعالى: (**فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ**) (الحشر:2).

وجه الاستدلال أن الله تعالى أمر بالاعتبار، والقياس نوع من الاعتبار، فالقياس مأمور به لذلك، ثم إن الأمر للوجوب، والقياس مأمور به، فالقياس واجب، فإذا كان واجبا كان العمل به واجبا أيضا، فكان دليلا لذلك

ب_ حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، حيث روي عنه أنه بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وقال له: بم تقضي؟ قال بما في كتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله تعالي؟ قال: أقضي بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال: فإن لم تجد فيما قضي به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أجتهد برأيي، قال صلى الله عليه وسلم: الحمد لله الذي وفق رسول رسوله لما يرضى به رسوله.

وجه الاستدلال: أن الرسول صلى الله عليه وسلم أقر معاذا على الاجتهاد برأيه فيما لا نص فيه، والقياس نوع اجتهاد، فكان مقرا به من قبل النبي صلى الله عليه وسلم، وما كان مقرا به منه صلى الله عليه وسلم فهو سنة،

والسنة حجة كما تقدم. و أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقيس بنفسه كثيراً من الأحكام، ويذكر عللها، والرسول صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة لنا وقدوة في كل أعماله وأقواله، فكان ذلك منه دليلاً على صحة القياس هنا، من ذلك حديث الخثعمية التي سألته عن جواز الحج عن والدتها فأجابها: (أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ قالت: بلى، قال: فدين الله أحق أن يقضى)، فإنه صلى الله عليه وسلم قاس دين الله الذي هو الحج على دين العباد في صحة أدائه من غير المدين عن المدين.

ج_**عمل الصحابة:** ذلك أنه ثبت عن جمع كثير من الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يعملون بالقياس عند عدم النص مثال:

ما روي عن عمر بن الخطاب صلى الله عليه وسلم بعد ما أرسل أبا موسى الأشعري صلى الله عليه وسلم والياً على البصرة، وكتب إليه كتابا طويلاً فيه كثير من الحكم والأسس، جاء فيه قوله صلى الله عليه وسلم: (اعرف الأشباه والأمثال وقس الأمور برأيك)، فهو دليل ظاهر على أمره له بالقياس.

أدلة الظاهرية ومن والاهم ممن رد الاحتجاج بالقياس:

أ _قوله تعالى: (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدىً وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ) (النحل:89)، إذ معنى ذلك أن الأحكام كلها مستفادة من الكتاب موجودة فيه، فلا حاجة إلى غيره، والقياس إنما هو إثبات لأحكام لم توجد في الكتاب، فكان غير محتاج إليه لذلك.

ولكن يجاب على هذا بأن القرآن الكريم تبيان لكل شيء أي بمعناه ولفظه لا بلفظه فقط، لأن التبيان يتعلق بكليهما، والثابت بالقياس داخل في معنى النص من الأصل، إذ القياس مظهر للحكم لا منشئ له من جديد